

معاً.. كالجسد الواحد

الجزيرة تكافل
ALJAZIRA TAKAFUL



شروط وأحكام برامج الأبناء

A-JAZR-3-I-17-065

Aljazira Takaful Ta'awuni Co.: Insurance Joint Stock Co. operating Saudi Central Bank, license No. 201312/34, Capital S.R.: 550,000,000 Fully Paid C.R.No.: 4030251980 / 7001791990 – P.O.Box : 5215 Jeddah 21422, Toll Free.: 8003040400, Web Site www.ajt.com.sa National Address: Aljazira Takaful Ta'awuni Co., 7512 Al-Madinah Al-Munawarah Rd. – AlHamra Dist., Unit No. 8021, Jeddah, 4516-23324, KSA

شركة الجزيرة تكافل تعاوني، شركة تأمين تعاوني مساهمة خاصة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي بترخيص رقم ت م ن / 201312/34 برأس مال 550,000,000 ريال مدفوع بالكامل، رقم السجل التجاري: 4030251980 / 7001791990 ، ص.ب: 5215 جدة 21422 – الهاتف المحلي: 8003040400 ، الموقع الإلكتروني: www.ajt.com.sa العنوان الوطني: شركة الجزيرة تكافل تعاوني، 7512 طريق المدينة المنورة الفرعي – الحمراء ، وحدة رقم 8021 ، جدة، 4516-23324، المملكة العربية السعودية.

8003040400



www.ajt.com.sa

الشروط والأحكام

برنامج «مبولوك» للزواج

برنامج «حصاد» للتعليم الجامعي

مقدمة

حيث إن الجزيرة تكافل تعاوني (يشار إليها فيما بعد بـ أ ت) شركة مساهمة سعودية، تعمل في مجال التأمين وكل ما يتعلق بهذه الأعمال، واستناداً إلى نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ في ١٤٢٤هـ ولاتحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٩٤٦/هـ في ١٤٢٥/٢/١هـ لتقوم بأعمال التأمين التعاوني تحت إشراف البنك المركزي السعودي .

وحيث أن حامل الوثيقة قد قبل أن يكون مشاركاً لأشخاص آخرين مؤمن عليهم لدى الشركة على أساس التأمين التعاوني، ويدرك أن الغرض من التأمين هو تحقيق التعاون بين جميع حاملي الوثائق ، وذلك بهدف تخفيف العواقب وتبعات الأحداث المغفلة التي قد تحدث بينهم من خلال استخدام اشتراكات التأمين التي يدفعونها لتغطية المخاطر التي قد يواجهونها.

وحيث أن حامل الوثيقة يقر بأحقية الشركة في اتخاذ ما يلزم لحماية مصالح حاملي الوثائق مجتمعين، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في جميع الأحوال لحماية مثل تلك المصالح، حتى وإن تضمنت تلك الإجراءات حرمان حامل الوثيقة أو المتنازل له من المنافع المنصوص عليها إذا كان تصرف حامل الوثيقة أثناء أو بعد توقيع نموذج طلب التأمين ينطوي على الخداع و/أو الغش و/أو سوء النية.

وحيث أن حامل الوثيقة قد عين بموجب هذه الشروط والأحكام الشركة وكلياً على النحو المصطلح عليه في الشريعة الإسلامية وحسب الأنظمة المطبقة في المملكة العربية السعودية، وذلك ليقوم نيابة عن حامل الوثيقة بإدارة مبالغ الاستثمار (يشار إليها فيما بعد بـ م أ) ، المخصصة لاستثمار مبالغ الاشتراكات التي يدفعها حامل الوثيقة لأغراض هذه الشروط والأحكام وذلك وفقاً لتواعد إدارة المحافظ المالية المعمول بها والمتعارف عليها في المملكة.

وحيث أن حامل الوثيقة قد تقدم للشركة بطلب التأمين وقام بتعبئة جميع النماذج والإقرارات المحقة به بالإضافة إلى دفع مبلغ الاشتراك مقدماً، وحيث أن الشركة قد وافقت على طلب حامل الوثيقة الذي يُعد مع أي بيانات خطية أخرى مكوناً من مكونات هذه الشروط والأحكام.

لقد قامت اللجنة الشرعية لشركة الجزيرة تكافل بمراجعة جميع الأمور المتعلقة بشروط وأحكام برنامج الأبناء وملاحقه لتأكد من موافقتها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، بناء على ما تقدم، يجب على الشركة أن تقوم بدفع المنافع المنصوص عليها إلى المستفيد بعد وقوع الحدث المغطى، وذلك في حال التزام حامل الوثيقة بكافة بنود الشروط والأحكام التالية :

البند الأول: استهلال.

- ١- تعتبر المقدمة أعلاه جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والأحكام ومتمم له ويؤخذ في الاعتبار عند تطبيق و/أو تنفيذ و/أو تفسير بنود الشروط والأحكام وذلك بغرض الوفاء بالحقائق والتزامات.
- ٢- الإشارة للشركة تشمل الإشارة إلى ممثلها القانونيين و/أو وكلائها الشرعيين.
- ٣- الإشارة إلى لفظ الجمع تشمل الإشارة إلى المفرد، والإشارة إلى الذكر تشمل الإشارة إلى المؤنث والعكس بالعكس، وذلك عند استخدامها في هذه الشروط والأحكام ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.
- ٤- الإشارة إلى أي يوم أو شهر أو عام أو أي فترة زمنية أخرى بالإضافة إلى تاريخ الخطابات والمراسلات الرسمية المتعلقة به تسجل بالتقويم الميلادي وما يقابله بالتقويم الهجري.
- ٥- الرسوم والاشتراكات وغيرها من المبالغ المحددة بفترة زمنية بالإضافة إلى تاريخ الميلاد والوفاة والعمر في هذه الوثيقة يتم حسابها وفق التقويم الميلادي.

البند الثاني: الامتثال لتعريفات وبنود الشروط والأحكام.

- ١- تمثل التعريفات والشروط المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام وكافة الملاحق أو العروض المرتبطة بها العلاقة المتبادلة بين حامل الوثيقة والشركة.
- ٢- لا تشمل الشركة مسؤولية أي تصريحات أو بيانات، سواء شفوية أو خطية، من ناحيتها أو أي وكيل لها سواء كانت سابقة أو لاحقة لتوقيع هذه الشروط والأحكام ، ما لم يتم تضمينها في هذه الشروط والأحكام المطلوبة أو تمت كتابتها وإرفاقها وتوقيعها في مقر مكتب الشركة المسجل من قبل موظف مخول بذلك من قبلها.

البند الثالث: التعريفات.

- يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات التالية، أينما وردت في هذه الشروط والأحكام المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك، وهي على النحو التالي:
- ١- الشركة: شركة الجزيرة تكافل تعاوني (أ ت) .
 - ٢- ممثلي الشركة: أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص به لتقديم خدمات أو منتجات ويتم تعيينه أو التعاقد معه بغرض إدارة برنامج التأمين باسم أو بالنيابة عن الشركة وبموجب الشروط والأحكام المتصلة بأحكام الخدمات، وذلك بموجب عقود تحدد أحكام وشروط تقديم الخدمات وحقوق ومسؤوليات كل طرف تجاه الطرف الآخر . ويتم إبرام عقد مستقل لكل حالة. مما قد يترتب عليه اختلاف الحقوق والالتزامات من حالة إلى أخرى.
 - ٣- الوثيقة: اتفاقية التأمين المبرمة بين كل من حامل الوثيقة والشركة التي تحكم العلاقة بينهما ، وفقاً للشروط والأحكام الواردة فيها. كما أنها تشمل المستندات والوثائق التالية والتي يجب على حامل الوثيقة الإحفاظ بها في مكان آمن:
- (أ) جدول الوثيقة مع الشروط والأحكام
 - (ب) نموذج طلب التأمين
 - (ج) نموذج تفصيلي للحقائق
 - (د) أي إقرارات خطية أخرى وأي من أنواع النزالات أو الطلبات المقدمة من قبل حامل الوثيقة في حينه بصورة خطية والتي يتم قبولها صراحة وتفيدها من قبل الشركة بإصدار تظهيرات.
- ٤- جدول الوثيقة: وثيقة تتضمن المعلومات والبيانات الخاصة بحامل الوثيقة وحامل الوثيقة والمستفيد ومبالغ الاشتراك ومبالغ الاشتراك المستحقة فيما يتعلق بمبلغ التغطية لكل منفعة و صناديق الاستثمار.
 - ٥- نموذج طلب التأمين: نموذج معد مسبقاً من قبل الشركة، يتضمن المعلومات والبيانات الشخصية والمالية والطبية لحامل الوثيقة لتتبيح مخاطر التأمين لحامل الوثيقة وحامل الوثيقة والمستفيدين ، ويقوم حامل الوثيقة بتعبئته بغرض التقدم بطلب إبرام اتفاق تأمين.
 - ٦- العرض التوضيحي: عرض للمبالغ المستحقة بموجب الوثيقة المستقبلية المحتملة، على سبيل المثال مبالغ الاشتراكات المتراكمة، مبالغ الاستثمار م أ ، قيم التصفية ومنافع الوفاة وغيرها وذلك بناءً على التغيرات المختارة من قبل حامل الوثيقة.
 - ٨- الإصحاح والإقرار: جميع البيانات والمعلومات الخطية التي يقدمها ويقرها حامل الوثيقة أو حامل الوثيقة عند تقديم طلب التأمين أو بعد توقيع حامل الشروط والأحكام، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والأحكام .
 - ٩- تحديد العمر عند الاشتراك: يتم حساب عمر حامل الوثيقة عند بدء سريان الوثيقة بناءً على تاريخ الميلاد السابق أو اللاحق أيهما أقرب لتاريخ بداية سريان الوثيقة .

- ١٠- مبلغ الاشتراك: مبلغ من المال يجب على حامل الوثيقة دفعه عند تاريخ استحقاقه وفقاً لما هو منصوص عليه في جدول الوثيقة.
- ١١- مبالغ الاستثمار (م أ) : عبارة عن مبالغ يتم استثمارها على شكل وحدات في صناديق استثمارية يختارها حامل الوثيقة وتديرها الشركة أو من يمثلها.
- ١٢- مبلغ اشتراك الخطر / اشتراك الخطر : مبلغ يقطع من مبالغ الاستثمار م أ لتغطية تكاليف تغطية المخاطر المقدمة. ويتم تحديد هذا المبلغ المنصوص عليه في جدول الوثيقة من قبل الاكتواري بناء على عدة عوامل ، على سبيل المثال عمر حامل الوثيقة عند بدء الوثيقة، وضعه الصحي والمهني وغير ذلك من عوامل الخطر التي تتحدد عند دراسة وتقييم طلب التأمين.
- ١٣- صندوق الاستثمار: صندوق استثمار تعرضه الشركة أو تديره هو أو من يمثلها من أجل استثمار مبالغ الاستثمار (م أ) المرتبطة بوثيقة التأمين، ويكون كل صندوق استثمار مستقلاً عن الآخر وقابل للتمييز ومقسماً إلى وحدات.
- ١٤- حساب الاستثمار: حساب الاستثمار الفردي لحامل الوثيقة يتكون من وحدات تم شراؤها في مختلف الصناديق الاستثمارية المختارة. تزيد

عدد الوحدات من خلال استثمار مبالغ الاستثمار م أ، لشراء وحدات بسعر الوحدة السائد، وتخفيض من خلال إقتطاع وحدات لتغطية اشتراك الخطر ورسوم الوثيقة على النحو المحدد في جدول الوثيقة وحسب سعر الوحدة السائد، وحسب قيمة حساب الاستثمار عن طريق ضرب عدد الوحدات في كل صندوق يسعر الوحدة التي تقوم الشركة بنشره من وقت لآخر.

١٥- أحكام وشروط صندوق الاستثمار: عبارة عن الأحكام والشروط الصادرة عن مدير الصندوق المختص، بعد موافقة هيئة السوق المالية أو الجهة المختصة، والتي تم تزويد حامل الوثيقة بكامل تفاصيلها، سوف يتم إرسال تقرير أداء صناديق الاستثمار مع بيان قيم أصول صناديق الاستثمار.

١٦- مبلغ التغطية: هو الرصيد المتبقي من الاشتراكات المستحقة في وقت وقوع الحدث المغطى للمؤمن عليه أثناء مدة سريان الوثيقة وحتى تاريخ استحقاقها، كما هو مبين بجدول الوثيقة.

١٧- منافع الوثيقة: تشمل على حساب الاستثمار أو مبلغ التغطية الذي يصبح مستحق، كما هو مبين بالبنود رقم (أ) أدناه

١٨- الحدث المغطى: الحدث الذي تتم تغطيته بموجب هذه الوثيقة هو وفاة حامل الوثيقة أو إصابته بعجز كلي دائم، والتي يترتب على وقوعها خلال مدة سريان الوثيقة استحقاق منافع الوثيقة الواردة في البند (أ) أدناه. ويستثنى من ذلك حالات الوفاة أو العجز الكلي الدائم التي تتم بناء على الأسباب المذكورة في البند (٢٤) أدناه الخاص بالاستثناءات.

١٩- حامل الوثيقة: هو أحد الوالدين أو الممثل القانوني للابن، و هو أيضاً الجهة الدافعة لإشراكات هذه الوثيقة، والذي يترتب على وفاته أو إصابته بعجز كلي دائم أثناء سريان الوثيقة إلى استحقاق دفع منافع الوثيقة الواردة في البند (أ) أدناه .

٢٠- المستفيد: هو الابن المرشح من قبل حامل الوثيقة كما هو منصوص عليه في الأحكام التي تصدرها السلطات القانونية المختصة بالسارية المفعول في المملكة العربية السعودية بطريقة قانونية متوافقة مع الشريعة الإسلامية وقبولة لدى الشركة.

٢١ - الحادث: الإصابة الجسدية التي تحدث بصورة مباشرة ومستقلة عن جميع الأسباب الأخرى وتنتج عن حادث خارجي غنيث وطارئ يترك آثاراً على خارج الجسد. قد ينشأ ويحدث أثناء مدة سريان هذه الوثيقة.

٢٢- المرض: هو أي مرض مفاجئ أو اضطراب في صحة حامل الوثيقة قد ينشأ ويحدث أثناء مدة سريان هذه الوثيقة.

٢٣- العجز الكلي الدائم:

١-٢٣ يعنى العجز الكلي الدائم الناتج عن حادث أو مرض الذي قد يصيب حامل الوثيقة خلال مدة سريان الوثيقة، والذي يمنعه من مواصلة أي عمل أو مهنة أو وظيفة مقابل أجر أو تعويض أو ربح لمدة ستة أشهر متتالية ومتصلة دون انقطاع وتحت مراقبة طبية حسيماً يؤكد ذلك الرأي الجماعي للمستشارين الطبيين التابعين لـ «الشركة».

٢-٢٣ يعتبر جرحاً كلياً دائماً فقدان الذراعين أو الساقين أو فقدان ذراع أو ساق معاً أو فقدان البصر الغير قابل للشفاء في كلتا العينين بغض النظر عن الأسباب الأخرى للعجز الكلي الدائم. ويعتبر فقدان المنطق بالذراعين والساقين انصال العضو عن الجسد عند أو فوق الرسغ والكامل.

٢٤- الاكتواري: هو شخص أو مجموعة أشخاص يعملون لدى الشركة من المختصين في تطبيق نظرية الاحتمالات والإحصاءات وحسابات المخاطر، والتي تتعلق بحسابات التأمين، على سبيل المثال مبالغ الاشتراكات والاحتياطيات وحصص الأسهم والأرباح ومعدلات الاستحقاقات السنوية.

٢٥- العملة: الوحدة النقدية الرسمية المستخدمة لأغراض الوثيقة فيما يخص مبالغ الاشتراكات ومبالغ التغطية والحوالات النقدية والمطالبات المستحقة، كما هو مبين في جدول الوثيقة.

٢٦- التعديلات والإقرارات والتغييرات اللاحقة: قرار رسمي كتابي يصدر من قبل الشركة مباشرة ويوافق عليه حامل الوثيقة أو بناء على طلب حامل الوثيقة حول أي تعديل مالي أو غير مالي أدخل على الوثيقة بعد التوقيع ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من الشروط والأحكام.

٢٧- الفائض: الفائض، المبلغ الزائد من أنشطة التأمين للشركة ، إن وجد، والذي يتم الحصول عليه بعد تسوية المطالبات وتطبيق الفروقات في مبالغ الاحتياطي، وإضافة الإرباح الاستثمارية الناتجة من أنشطة التأمين أو تغطية العجز وخصم أي عمولة وغيرها من المصروفات المباشرة والتفتت العامة المتكبدة في إدارة محفظة التأمين في أي سنة مالية، يتم توزيع الفائض سنوياً، بعد اعتداده من الشركة.

٢٨- التظهير: وثيقة مكتوبة صادرة عن الشركة تثبت أي تغيير أو إضافة أو حذف من الشروط والأحكام وتكون ملحقة أو مرفقة بالشروط والأحكام.

٢٩- يوم العمل: أيام العمل الرسمية فيما عدا عطلات نهاية الأسبوع والإجازات الرسمية التي تحددها الحكومة أو جهة الإشراف على التأمين.

٣٠- التوفيق عن السريان: انتهاء التغطية بسبب عدم كفاية قيمة حساب الاستثمار لتغطية رسوم الوثيقة.

٣١- سنة الوثيقة: هي فترة إثنا عشر شهراً ميلادياً تبدأ بتاريخ بدء السريان.

٣٢- تاريخ الاستحقاق: التاريخ الموضح في جدول الوثيقة والذي تنتهي عنده الوثيقة.

٣٣- مدير الصندوق: الشركة أو أية شركة أخرى يتم تعيينها من قبل الشركة حسيماً تراع ملائمة وطبقاً للأنظمة والقواعد النافذة.

٣٤- الشروط والأحكام: ما جاء في هذه الوثيقة.

٣٥- مدة الوثيقة: الفترة بين تاريخ بدء سريان الوثيقة وتاريخ الاستحقاق

٣٦- حالة ساقبه لتاريخ التأمين: أية حالة صحية معروفة لحامل الوثيقة والتي تبدي أعراضاً أو كانت نتيجة لأية إصابة أو مرض أو التي تم لأجلها تقديم علاج طبي أو جراحي و/أو دوائي أو أي تشخيص طبي أو إشرافاً قبل تاريخ بدء السريان.

٣٧- مبالغ إضافية (زيادة الإشتراك): إشتراك فردي يدفع بالإضافة الى الإشتراكات المنتظمة في أي وقت خلال مدة الوثيقة.

٣٨- شركة الاستثمار: الشركة المسؤولة عن الاستثمار وإدارة الصناديق الاستثمارية.

٣٩- الابن: الطفل الناقص.

البند الرابع: مضمون الشروط والأحكام:

يوافق حامل الوثيقة على دفع مبالغ الإشتراكات كما هو مبين في جدول الوثيقة ووفقاً لبنود هذه الشروط والأحكام.

في حال وقوع الحدث المغطى، تقوم الشركة بدفع منافع الوثيقة المنصوص عليها في البند (أ) أدناه إلى المستفيد.

البند الخامس: تاريخ بدء سريان الوثيقة:

يبدأ سريان الوثيقة حسب التاريخ المبين في جدول الوثيقة وهو تاريخ قبول الشركة بتغطية وقوع الحدث المغطى وفقاً للبنود الواردة في هذه الشروط والأحكام.

البند السادس: تاريخ إصدار الوثيقة.

تاريخ إصدار الوثيقة كما هو مبين في جدول الوثيقة هو تاريخ توقيع الوثيقة من قبل الشركة وحامل الوثيقة بناءً على طلب التأمين المقدم من حامل الوثيقة، وقد يكون هذا التاريخ هو تاريخ بدء سريان الوثيقة أو تاريخ لاحق له حسيماً يبين في جدول الوثيقة.

البند السابع: تاريخ استحقاق مبلغ الاشتراك.

تاريخ استحقاق مبلغ الاشتراك الواجب دفعه من قبل حامل الوثيقة كما هو مبين في جدول الوثيقة.

البند الثامن: منافع الوثيقة وحالات استحقاقها:

١-٨ تنقسم منافع الوثيقة إلى:

(أ) الإعفاء من دفع الإشتراكات في حال وفاة حامل الوثيقة أو إصابته بعجز كلي دائم.

(ب) مجموع المبالغ الناتجة من تصفية حساب الاستثمار.

٢-٨ يستحق المستفيد منافع الوثيقة في الحالات التالية:

١-٢-٨ الإعفاء من جميع الإشتراكات المستقبلية في حالة وفاة حامل الوثيقة أو إصابته بعجز كلي دائم من تاريخ وقوع الوفاة أو العجز إلى تاريخ استحقاق الوثيقة، وعند تاريخ الاستحقاق تدفع المبالغ الناتجة عن تصفية حساب الاستثمار دفعة واحدة، وذلك يخضع لحادث الوفاة أو العجز الكلي الدائم:

(أ) خلال مدة سريان الوثيقة

(ب) بقاء المستفيد على قيد الحياة، و

(ج) قبل وصول سن حامل الوثيقة الحد الأقصى للعمر، كما هو منصوص عليه في جدول الوثيقة.

٢-٢-٨ عند استحقاق الوثيقة، تدفع المبالغ الناتجة من تصفية حساب الاستثمار دفعة الى المستفيد.

٣-٨ في حالة إلغاء أو فسخ الوثيقة من قبل حامل الوثيقة، تستحق المبالغ الناتجة من تصفية حساب الاستثمار فقط بعد إقتطاع الرسوم

الإدراية بالإضافة إلى رسوم الإلغاء المبكر في حال إحتمال الإلغاء المبكر كما هو موضح في جدول الوثيقة.

٤-٨ يتم تنفيذ طلب إلغاء الوثيقة خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تلقى الشركة طلب إلغاء مكتوب من قبل حامل الوثيقة.

٥-٨ في حالة وفاة المستفيد قبل استحقاق الوثيقة يحق لحامل الوثيقة اختيار التالي:

(أ) عين إبن آخر كمستفيد، وفي هذه الحالة ستبقى الوثيقة سارية المفعول.

(ب) إلغاء العقد وإسلام المبالغ الناتجة عن تصفية حساب الاستثمار فقط بعد إقتطاع الرسوم الإدارية كما هو موضح في جدول الوثيقة.

١٤-٥-٤: في حال عدم كفاية رصيد حساب الاستثمار لإقتطاع الرسوم المستحقة المبنية في جدول الوثيقة يحق للشركة إقتطاع هذه الرسوم من وحدات المبالغ الإضافية المستثمرة.

البند الخامس عشر: مبلغ إشتراك الخطر.

تقوم الشركة بحصم وحدات بشكل شهري من حساب الاستثمار وذلك للوفاء بقيمة إشتراكات الخطر المستحقة.

البند السادس عشر: إعادة سريان الوثيقة.

١٦-١: يحق لحامل الوثيقة التقدم بطلب إعادة سريان الوثيقة إلى الشركة خلال مدة أقصاها (٦) أشهر من تاريخ توقف سريان الوثيقة، وذلك وفقاً للشروط التالية:

(أ) قيام حامل الوثيقة بدفع المبالغ اللازمة لإعادة السريان وفقاً ما تحدده الشركة.

(ب) قيام حامل الوثيقة بتزويد الشركة باستندات والإثباتات والتقارير الطبية التي قد تطلبها .

(ج) أن يتحمل حامل الوثيقة كامل نفقات الفحص الطبي وأي نفقات أخرى □ أن وجدت -لإعادة سريان الوثيقة.

١٦-٢: يحق للشركة قبول أو رفض طلب إعادة سريان الوثيقة بناءً على تقديرها.

البند السابع عشر: خيارات تعديل الوثيقة.

يجوز لحامل الوثيقة في أي وقت بعد إصدار الوثيقة أن يتقدم بطلب تعديل بعض بيانات ومعلومات ومواصفات الوثيقة المالية وغير المالية وذلك بواسطة تعبئة نموذج طلب تعديل الوثيقة المعد من قبل الشركة.

تعديل البيانات الغير مالية تشمل على سبيل المثال لا الحصر، الاسم، العنوان، وفي هذه الحالة يمكن إدخال هذه التعديلات على جدول الوثيقة، ويتم إصدار جدول وثيقة جديد.

تعديل البيانات المالية تشمل على سبيل المثال لا الحصر تغيير طريقة دفع الإشتراك، تغيير مبلغ التغطية وتغيير مبلغ الإشتراكات، وفي هذه الحالة يجب تغيير جدول الوثيقة وإصدار جدول وثيقة جديد. يسمح بإجراء التعديلات المالية فقط قبل تسهيل منفعة الإغناء من الإشتراكات في حال وفاة حامل الوثيقة أو إصابته بمرض كلبي دائم.

تحتفظ الشركة بحقها في قبول أو رفض طلب التعديل استناداً إلى سياساتها وأجرائها المعمدة .

البند الثامن عشر: دفع الإشتراكات المستقبلية

يجوز لحامل الوثيقة دفع مبالغ الإشتراكات مقدماً وبعد موافقة الشركة لتغطية مبالغ الإشتراكات المستحقة الدفع مستقبلاً لفترة تصل إلى اثني عشر (١٢) شهراً ويتم تحويل هذه المبالغ في صندوق أو صناديق الاستثمار خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ قيد هذه المبالغ في حساب الشركة.

البند التاسع عشر: صناديق الاستثمار.

١٩-١: تقوم الشركة وكجزء من مسؤوليتها تجاه حامل الوثيقة بتوفير صندوق استثمار أو صناديق استثمار متعددة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

١٩-٢: تتم إدارة صندوق أو صناديق الاستثمار من قبل الشركة أو من تفوضه وذلك وفقاً لتقديرها.

١٩-٣: الغرض الأساسي لصندوق أو صناديق الاستثمار هو استثمار مبالغ الإشتراك.

١٩-٤: لا تضمن الشركة أي عوائد أو إيرادات مستقبلية لصناديق الاستثمار، حيث أن قيمة وحدات كل صندوق ترتفع وتخفض حسب أداء السوق.

١٩-٥: يتحمل حامل الوثيقة كامل مسؤولية اختياراته النهائية لاستثمار مبالغ الإشتراك في أي من صندوق أو صناديق الاستثمار التي حددها في بداية الإشتراك أو أثناء فترة سريان الوثيقة.

البند العشرين: خيارات الاستئثار.

٢٠-١: يجوز لحامل الوثيقة إختيار واحد أو أي مزيج من صناديق الاستثمار التي تقدمها الشركة، كما هو موضح في جدول الوثيقة.

٢٠-٢: يجوز لحامل الوثيقة إختيار الإشتراك في أي صندوق أو صناديق استثمار جديدة قد تطرحها الشركة من وقت لآخر.

٢٠-٣: صناديق الاستثمار مجزأة إلى وحدات، ولكل وحدة منها قيمة محددة ضمن صندوق الاستثمار المجرأ.

البند الواحد والعشرون: تبديل صندوق الاستثمار وإعادة توجيه الإشتراكات.

٢١-١: يجوز لحامل الوثيقة نقل كل أو جزء من استثماراته القائمة في صندوق أو صناديق الاستثمار إلى صندوق أو صناديق استثمار أخرى متاحة من قبل الشركة وذلك بالنسب وأوالمبالغ التي يملكها حامل الوثيقة في نموذج طلب التبديل المعد من قبل الشركة، ويتم التبديل عن طريق إستبدال وحدات من صناديق الاستثمار القائمة وإشراك المبالغ في صناديق الاستثمار المختارة على أساس سعر الوحدة السائد في ذلك الوقت لتفكيك مثل هذا الإشتراك من قبل الشركة.

٢١-٢: يجوز لحامل الوثيقة إعادة توجيه مبالغ الإشتراكات المستقبلية إلى أي من صندوق أو صناديق الاستثمار المتاحة من قبل الشركة، وذلك بالنسب و/أو المبالغ التي يملكها حامل الوثيقة في نموذج طلب إعادة التوجيه المعد من قبل الشركة.

٢١-٣: يتم استكمال إجراءات تبديل الاستثمارات أو إعادة توجيهها خلال مدة لا تزيد عن (٢١) يوم عمل (لا تشمل العطلات الدولية)، وذلك من تاريخ استلام الشركة لنموذج طلب التبديل أو إعادة التوجيه معياً بالكمال وموقع من قبل حامل الوثيقة.

٢١-٤: يتم تقييم الوحدات المستقبلية أو المشتركة على أساس سعر الوحدة السائد في وقت التبديل أو الإشتراك في صناديق الإستثمار المعمول بها.

٢١-٥: أثناء كل سنة وثيقة يحق لحامل الوثيقة تنفيذ (٣) ثلاث عمليات تبديل مجانية، بعد ذلك يتم فرض رسوم مقابل كل عملية تبديل كما هو مبين في جدول الوثيقة.

٢١-٦: يحق لحامل الوثيقة تنفيذ أي عدد من عمليات إعادة التوجيه المجانية.

٢١-٧: لا تؤثر أي عملية تبديل منمذ من حامل الوثيقة على توجيه أي إشتراكات مستقبلية، وسوف يستمر استثمار مثل هذه الإشتراكات في صناديق الاستثمار القائمة قبل التبديل، وذلك ما لم يطلب حامل الوثيقة إعادة توجيهها في نموذج طلب التبديل وإعادة التوجيه.

البند الثاني والعشرون: رسوم الوثيقة:

تستحق الشركة رسوم الوثيقة التالية المشار إليها في جدول الوثيقة:

٢٢-١ رسوم الإدارية:

تستحق الشركة مبلغ مالي واجب الدفع يمثل الرسوم الإدارية، وذلك مقابل خدمات إدارة حساب الاستثمار . وتتضمن الرسوم الإدارية إلى ثلاث أقسام وذلك على النحو التالي:

٢٢-١-١ رسوم الإشتراك: نسبة من مبلغ الإشتراك السنوي مستحقة الدفع حسب ما هو محدد في جدول الوثيقة.

٢٢-١-٢ رسوم الوثيقة: مبلغ مقطوع حسب ما هو محدد في جدول الوثيقة.

٢٢-١-٣ رسوم إدارة الخطر: عامل يطبق على إشتراك الخطر ويختلف باختلاف العمر ومدة الوثيقة، حسب ما هو محدد في جدول الوثيقة.

٢٢-٢ رسوم صناديق الاستثمار:

تقوم الشركة بحصم رسوم صناديق الاستثمار التالية :

٢٢-٢-١ رسوم الإشتراك في صناديق الاستثمار التي يتم استقطاعها لصالح مديري الصناديق ، إن وجدت، وذلك كنسبة من مبلغ الإستثمار م، حسب ما هو محدد في جدول الوثيقة.

٢٢-٢-٢ رسوم إدارة الصندوق التي يتم استقطاعها لصالح مديري الصناديق ، إن وجدت، وذلك كنسبة من قيمة حساب الإستثمار أو نسبة مئوية من عائد الإستثمار المستحق حسب ما هو محدد في جدول الوثيقة.

٢٢-٢-٣ تحصل الشركة على نسبة من قيمة حساب الإستثمار أو نسبة مئوية من عائد الإستثمار المستحق حسب ما هو محدد في جدول الوثيقة، بطريقة خصم الرسوم

٢٢-٢-٤ يتعين على الشركة الحصول على إشتراكات الخطر ورسوم الوثيقة على أساس شهري كما هو مبين في جدول الوثيقة عن طريق بيع الوحدات الإستثمارية في حساب الإستثمار بإستخدام سعر الوحدة السائد بتاريخ البيع.

٢٢-٢-٥ يجب على الشركة الإحتفاظ بسجلات لحساب الإستثمار، يحدد على سبيل المثال لا الحصر عدد الوحدات لكل خيار صندوق إستثمار في كل حساب

٢٢-٢-٦ يحق لحامل الوثيقة أن يكون له وحدات في صندوق إستثمار أو أكثر، ويتم توزيع إشتراكات الخطر ورسوم الوثيقة بين صناديق الإستثمار بما يتناسب مع قيمة الوحدات في كل صندوق بالنسبة لإجمالي قيمة حساب الإستثمار

البند الثالث والعشرون: تسوية المطالبات.

٢٣-١ إجراءات تسوية المطالبات

تبدأ إجراءات المطالبة اعتباراً من تاريخ تسلم الشركة نموذج المطالبة موقفاً عليه من قبل المستفيد أو ممثله الشرعي أو النظامي، والذي يطالب فيه شركة بدفع المنافع المستحقة المنصوص عليها في الشروط والأحكام. ويشترط على المستفيد أو من يمثله أن يستوفي كافة مستندات

البند التاسع: تاريخ انتهاء سريان الوثيقة.

ينتهي سريان هذه الوثيقة عند وقوع أي من الحالات المبينة في الفقرة (٨-٢) أعلاه، أو عند تاريخ إستحقاق الوثيقة.

البند العاشر: السنة المالية.

السنة المالية التي عشر شهراً ميلادياً تبدأ من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة.

البند الحادي عشر: الآثار المترتبة على التغيير أو التعديل على البيانات والمبالغ المقدمة من قبل حامل الوثيقة للشركة

١١-١: المعلومات الواردة في نموذج طلب التأمير ونموذج تفصي الحقائق وأي تصريحات أو إقرارات موقعة من قبل حامل الوثيقة تعتبر ذات أهمية جوهرية وأساساً تعتمد عليه الشركة في تقييم المخاطر وأحساب مبلغ إشتراك الخطر.

١١-٢: بموجب هذه الشروط والأحكام وبناءً على ما ورد في الفقرة (١١-١) أعلاه فإن حامل الوثيقة يقر بتحملة مسؤولية إبلاغ الشركة كتابياً عن أي تغييرات تملأ على تلك المعلومات، لا يجب على حامل الوثيقة إبلاغ الشركة في حال حصول أي تغيير في حالته الصحية.

١١-٣: إذا تم إبلاغ الشركة أو نما إلى علمها أو تبين لها في أي وقت بموجب مستندات رسمية وجود معلومات غير صحيحة أو تغييرات لم يتم الإبلاغ عنها فيحق للشركة إعادة أحساب مبلغ إشتراك الخطر المبين في جدول الوثيقة عن الفترة من تاريخ تقديم المعلومات غير الصحيحة أو حدوث التغيير وذلك حتى تاريخ إعادة الأحساب ويجري خصم الفرق من حساب الإستثمار.

١١-٤: تقوم الشركة بإبلاغ حامل الوثيقة كتابياً بكافة التغييرات في حالة عدم وجود رصيد كاف في حساب الاستثمار.

١١-٥: في حال كانت نتائج إعادة الأحساب تشير إلى إضافة لحساب حامل الوثيقة فإنه سوف يتم قيد هذا الفرق الزائد في حساب الاستثمار وسوف تقوم الشركة بإبلاغ حامل الوثيقة خطياً بهذا التغيير.

البند الثاني عشر: المستفيد.

المستفيد المستحق لمنافع هذه الوثيقة يمكن أن يكون أيأ مما يلي:

١٢-١: الإبن، وذلك في حال بقاء حامل الوثيقة على قيد الحياة لحين انتهاء مدة الوثيقة المحددة في جدول الوثيقة.

١٢-٢: الإبن، وذلك في حال وفاة حامل الوثيقة أو إصابته بمرض كلبي دائم أثناء مدة سريان الوثيقة.

١٢-٣: أي ابن غير كمنستفيد من قبل حامل الوثيقة بطريقة شرعية أو نظامية مقبولة لدى الشركة.

١٢-٤: حامل الوثيقة، يحق لحامل الوثيقة في حالة وفاة المستفيد تصفية قيمتها، ما لم يختار تعيين مستفيد آخر كما هو موضح في البند ٤-٨.

١٢-٥: الورثة الشرعيين الذين يتم تعيينهم من قبل الجهات القضائية أو النظامية المختصة بموجب صك حصر الورثة أو الأحكام التي تصدر من هذه الجهات في حالة وفاة المستفيد وحامل الوثيقة في نفس الوقت.

١٢-٦: تعفى الشركة من الالتزام بدفع منافع الوثيقة إلى المستفيد المحدد في جدول الوثيقة، كما يحق للشركة استرداد المبالغ التي دفعتها إلى المستفيد المحدد في جدول الوثيقة، وذلك في حال صدور حكم أو قرار من أي جهة أو لجنة ذات الاختصاص قضائي، يقضي بدفع منافع هذه الوثيقة لأي شخص طبيعي أو اعتباري آخر غير المستفيد المحدد في جدول الوثيقة، وذلك بالحد اللازم لتنفيذ هذا الحكم.

١٢-٧: يوافق حامل الوثيقة على تخصيص منافع الوثيقة إلى المستفيد باعتبارها هبة مشروطة أو غير مشروطة تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية، وبما يتوافق مع السياسة العامة المتبعة للشركة بتسجيل "الهيئة"، عند تاريخ إستحقاق الوثيقة يتم نقل منافع الوثيقة إلى المستفيد.

١٢-٨: يحق لحامل الوثيقة القيام بما يلي:

الاستفادة بكافة الحقوق والامتيازات التي تمنحها هذه الوثيقة، بما في ذلك تصفية قيمتها قبل استحقاقها في أي وقت قبل وقوع الحدث المغطى، شريطة أن يتم الاستفادة بهذه الحقوق والامتيازات بما يتوافق مع بنود الشروط والأحكام الواردة في هذه الوثيقة.

١٢-٩: أن تقوم الشركة بأي حال من الأحوال بدفع أي مبالغ إلى أي فرد أو جهة منفردين أو مجتمعين تتجاوز قيمة منافع الوثيقة المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.

١٢-١٠: عند إستحقاق العقد تبرز ذمة الشركة المالية تجاه المستفيد بمجرد تسلم أي مبالغ مستحقة بموجب توقيع المستفيد على إقرار المخالصة النهائية، وعند الحصول على منافع الوثيقة بعد وقوع (الحدث المغطى) ، وتعتبر هذه المخالصة إثباتاً نهائياً وقاطعاً على إتمام الدفع.

١٢-١١: تؤول المنافع المستحقة الدفع بموجب هذه الوثيقة إلى ورثة حامل الوثيقة، وذلك في حال وقوع الحدث المغطى ولم يوجد حينها مستفيد على قيد الحياة له الحق في المنافع.

١٢-١٢: في حالة إخطار الشركة خطياً بواسطة حامل الوثيقة عن إنشائه رهن أو ودعية أو تارال أو نقل أو تحويل أو منح ضمان لمصلحة أي شخص طبيعي أو اعتباري وفقاً للطريقة التي تفضلها الشركة، وبما يتوافق مع البنود في هذه الشروط والأحكام، فإن حق المستفيد في هذه الوثيقة سيكون خاضعاً بحق ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي له الحق في استيفاء دين مشمول برهن أو ودعية أو تارال أو نقل أو تحويل أو منح ضمان لأي من منافع الوثيقة، وذلك إلى الحد المسموح به وفقاً لأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية، كما يلتزم عند استيفاء دينه بتقديم إبراء ذمة معتمد وفقاً لتعليمات الشركة.

البند الثالث عشر: آلية توزيع الفائض.

١٣-١: يتم تحديد الفائض سنوياً عند نهاية كل سنة مالية ويجري توزيع ما لا يقل عن ١٠٪ من ذلك الفائض إن وجد إلى حاملي الوثائق على النحو المبين أدناه.

١٣-٢: يتم توزيع الفائض كما هو منصوص سياسة البنك المركزي السعودي لتوزيع الفائض بما يتناسب مع مبالغ الإشتراكات المدفوعة للسنة المالية التي نشأ عنها هذا الفائض إلى حساب الإستثمار الخاص بحامل الوثيقة بسعر وحدة الإستثمار الحالي المتاح.

١٣-٣: يحصل حامل الوثيقة الذي يحمل وثيقة سارية المفعول عند نهاية السنة المالية والذي يستمر ساري المفعول حتى تاريخ توزيع الفائض بعد نهاية السنة المالية، على حصص من الفائض يتم قيدها كدائن في حساب الإستثمار.

١٣-٤: لا يستحق حامل الوثيقة أي فائض في حال تصفية أو إلغاء الوثيقة بعد نهاية السنة المالية والتي تم حساب الفائض لها ولكن قبل تاريخ توزيع الفائض.

١٣-٥: يخضع توزيع الفائض إلى موافقة الجهات المعنية المختصة، إذا لزم الأمر ومجلس إدارة الشركة.

البند الرابع عشر: مبلغ الإشتراك

١٤-١: مسؤولة دفع مبلغ الإشتراك:

١٤-٢: يتحمل حامل الوثيقة وحده، مسؤولية ضمان التمويل اللازم لحساب الإستثمار في جميع الأوقات لتغطية إشتراكات الخطر ورسوم الوثيقة المبينة في جدول الوثيقة.

١٤-٣ دفع مبلغ الإشتراكات:

١٤-٤: تقع مسؤولية دفع مبالغ الإشتراك على حامل الوثيقة ودفعها إلى الشركة بأحدى الطرق التالية :

(أ) تفويض الحسم المباشر من الحساب المصرفي الخاص بحامل الوثيقة وفقاً للنموذج المعتمد من الجهات النظامية المختصة.

(ب) أي طريقة أخرى تحدد لاحقاً من قبل الشركة ويتم إبلاغ حامل الوثيقة بها كتابياً.

١٤-٥: تعتبر مبلغ الإشتراكات فور استلام مبلغ الإشتراك من حامل الوثيقة على أن يتم تحويل هذا المبلغ إلى صندوق الاستثمار خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ قيد المبلغ في حساب الشركة .

١٤-٦: عدم دفع مبلغ الإشتراكات:

في حالة عدم تسلم الشركة أي مبلغ إشتراك مستحق، فسوف تقوم بإخطار حامل الوثيقة بذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً العمل من تاريخ إستحقاق مبلغ الإشتراك.

١٤-٧: توفير رصيد كاف في حساب الإستثمار فسوف تقوم الشركة باعتبار الوثيقة سارية المفعول وإقتطاع مبالغ إشتراكات الخطر ورسوم الوثيقة على النحو المحدد في جدول الوثيقة .

١٤-٨: في حال إستقفاء رصيد حساب الاستثمار، فسوف تقوم الشركة باعتبار الوثيقة متوقفة عن السريان وإخطار حامل الوثيقة كتابياً بذلك.

١٤-٩: خيار وقف دفع مبلغ الإشتراك مؤقتاً:

١٤-١٠: إقتضاء مدة لا تقل عن عام واحد على الأقل من تاريخ بدء سريان الوثيقة.

(أ) وجود رصيد كاف في حساب الاستثمار لإقتطاع إشتراكات الخطر ورسوم الوثيقة المستحقة خلال فترة توقف الإشتراكات.

١٤-١١: تقوم الشركة في حال موافقتها على طلب حامل الوثيقة وتحقق الشرطين أعلاه يوقف تحصيل مبالغ الإشتراكات المستحقة خلال فترة التوقف عن دفع مبلغ الإشتراك.

١٤-١٢: خيار دفع المبالغ الإضافية:

١٤-١٣: إقتضاء مدة لا تقل عن عام واحد على الأقل من تاريخ بدء سريان الوثيقة.

(ب) وجود رصيد كاف في حساب الاستثمار لإقتطاع إشتراكات الخطر ورسوم الوثيقة المستحقة خلال فترة توقف الإشتراكات.

١٤-١٤: تقوم الشركة في حال موافقتها على طلب حامل الوثيقة وتحقق الشرطين أعلاه يوقف تحصيل مبالغ الإشتراكات المستحقة خلال فترة التوقف عن دفع مبلغ الإشتراك.

١٤-١٥: خيار دفع المبالغ الإضافية:

١٤-١٦: يحق لحامل الوثيقة في أي وقت خلال مدة سريان الوثيقة دفع مبالغ إضافية لغرض الاستثمار في حساب الإستثمار. وذلك بشرط أن تكون الوثيقة سارية المفعول، وأن تكون كافة مبالغ الإشتراكات مدفوعة حتى تاريخه.

١٤-١٧: الرسوم المستحقة على الدفوعات الإضافية موضوعة في جدول الوثيقة.

١٤-١٨: يمكن لحامل الوثيقة أن يختار استثمار الإشتراكات الإضافية في صندوق أو صناديق استثمار متعددة.

البند السابع والعشرون: الغش والاحتيال.

٢٧-١ يحق للشركة فسخ الوثيقة وعدم دفع مبلغ التغطية أو الإغفاء عن الإشتراكات المستقبلية عند اكتشاف أن حامل الوثيقة قد ارتكب عملاً من أعمال الغش أو الاحتيال أو قدم معلومات مضللة للشركة لإتخاذ قرار أو الموافقة على التغطية وفرض الشروط والأحكام. وفي هذه الحالة يتم دفع رصيد حساب الاستثمار لحامل الوثيقة اعتباراً من تاريخ فسخ الوثيقة بعد حسم رسوم الوثيقة المستحقة على هذه الوثيقة عن الفترة الزمنية ابتداء من تاريخ بدء سريان الوثيقة وحتى تاريخ فسخها.

٢٧-٢ يعتبر من أعمال الاحتيال، قيام حامل الوثيقة أو حامل الوثيقة أو المستفيد أو الذين يتم توجيههم من قبلهم أو الذين يشتركون معهم سواء كانوا من ممثلي الشركة أو الغير بالمطالبة أو محاولة الحصول على أي من منافع الوثيقة باستخدام الغش أو الخداع أو تقديم معلومات غير صحيحة أو أي طرق أخرى احتيالية وغير مشروعة.

البند الثامن والعشرون: فض النزاعات.

تسوى النزاعات الناشئة فيما بين الشركة وحامل الوثيقة والخاصة بشروط وأحكام هذه الوثيقة أو أي إقرارات ملحقه بها بالطرق الودية أولاً، وإذا تعذر الوصول إلى تسوية ودية، تحال المسألة لموضوع النزاع إلى لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية. المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٧١ وتاريخ ١٤٢٦/٠٢/١٦هـ. بناء على المادة عشرون من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٣) وتاريخ ١٤٢٦/٠٢/١٦هـ.

البند التاسع والعشرون: القانون واجب التطبيق.

٢٩-١ تخضع هذه الشروط والأحكام وتفسر طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السارية والمحلية في المملكة العربية السعودية. ٢٩-٢ إذا اعتبر أي من الشروط والأحكام، مرتبطاً بأي شخص أو ممتلكات أو ظروف تجعله غير صالح أو غير قابل للتطبيق بشكل كامل أو جزئي، فإن ذلك لن يؤثر على باقي البنود أو الشروط والأحكام. وتعتبر جميع الشروط والأحكام الأخرى سارية المفعول وصالحة للتطبيق إلى الحد المسموح به بموجب الأنظمة.

٢٩-٣ في حال صدور أنظمة جديدة أو حدوث أي تغيير أو تعديل على الأنظمة الحالية خاصة التي قد تؤثر على قدرة الشركة على أداء التزاماتها بموجب هذه الوثيقة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، فرض أي من أشكال الضرائب أو أنواع الرسوم على مبالغ الاشتراكات أو أرباح الشركة أو صناديق الاستثمار التي تدار بموجب هذه الوثيقة، فإنه يحق للشركة تعديل بعض أو كل بنود العقد حسب ما تقتضيه هذه التغييرات بعد موافقة جهة الإشراف على التأمين.

٢٩-٤ تقوم الشركة في حال إجراء أي تعديلات على الشروط والأحكام بناء على الفترة (٢٩-٢) أعلاه والتي تحتاح إلى موافقة جهة الإشراف على التأمين بإخطار حامل الوثيقة وإعلانه مهلة ٣٠ يوم يحق لحامل الوثيقة خلالها إلغاء الوثيقة، وبالتالي يحصل على رصيد حساب الاستثمار. وفي حال عدم قيام حامل الوثيقة بالغاء الوثيقة في هذه المدة فيعتبر ذلك إقرار وموافقة منه على جميع التعديلات التي يتم إدراجها أو حذفها أو تعديلها على الشروط والأحكام.)

البند الثلاثون: القوة القاهرة.

٣٠-١ لا تكون الشركة بهذه الوثيقة مسؤولة عن عدم الوفاء بالالتزامات الواردة بموجب هذه الشروط والأحكام إذا كانت الشركة واقعة تحت تأثير قوة القاهرة خارجة عن سيطرتها، ويستمر الإغفاء من المسؤولية طوال فترة وقوع الشركة تحت تأثير القوة القاهرة، على أن يتم إخطار حامل الوثيقة بوقوعه تحت تأثير القوة القاهرة خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ حدوثها. وفي حال استمرار القوة القاهرة لفترة تجاوز (٣) ثلاثة أشهر يحق للشركة وحامل الوثيقة الاتفاق على فسخ الوثيقة وتسوية الحقوق المتبقية. ٣٠-٢ يعد من قبيل القوة القاهرة، الغزو، أعمال الأعداء الأجانب، الأعمال العدائية أو العمليات شبيه الحربية (سواء تم إعلان الحرب أم لا)، الحرب الأهلية، التمرد، الاضطرابات الأهلية المؤدية إلى انتفاضة شعبية، ثورة عسكرية، عصيان مسلح، عصيان مدني، شغب، اغتصاب السلطة (قوة عسكرية). أو أي تصرف أو فعل ذي ارتباط بأي منظمة لها أنشطة تسمى إلى الإطاحة أو التأثير على أي جهة حكومية أو حاكمة بواسطة القوة أو الإكراه أو العنف.

البند الواحد والثلاثون: شروط التفاد:

بعد الالتزام بالتنفيذ الواجب لأحكام وشروط الوثيقة والتعديلات والإقرارات أو التغييرات اللاحقة، والتعديلات والتغييرات وكل التصريحات والبيانات الواردة في نموذج طلب التأمين والإقرار المتقدم مع هذه الشروط والأحكام إضافة إلى الالتزام بالأمانة والصدق كل ذلك يعتبر شرطاً مسبقاً ولازماً يتعين على حامل الوثيقة تحقيقه لتحتمل الشركة في التزام بدفع أي مبلغ بموجب هذه الشروط والأحكام.

البند الثاني والثلاثون: معالجة الشكاوى:

٢٢-١ الشكاوى: هي تغيير المستفيد عن رضاه عن المنتجات أو مستوى الخدمة المقدمة له وذلك من خلال تقديم بيان يوضح اعتراضه أو ملاحظاته يتضمن كافة المعلومات ذات الصلة.

٢٢-٢ إجراءات الشكاوى:

تبدأ إجراءات معالجة الشكاوى من تاريخ تسلم الشركة لنموذج الشكاوى أو خطاب رسمي موقعاً عليه من قبل المستفيد أو ممثله الشرعي أو النظامي ويتم تقديم الشكاوى عبر القنوات التالية (الفرع ، البريد الإلكتروني ، البنك المركزي السعودي ، أو أي طريقة أخرى تحدد لاحقاً من قبل الشركة ويتم إبلاغ حامل الوثيقة بها كتابياً).

٢٢-٣ الجدول الزمني لمعالجة الشكاوى:

يتم معالجة الشكاوى حسب المدة المحددة من قبل البنك المركزي السعودي مع بيان الإجراءات المتخذة بشأنها.

٢٢-٤ في حال عدم التوصل إلى حل يرضي الطرفين خلال مدة أقصاها ١٥ يوم يمكن تقديم الشكاوى أو الاعتراض لدى البنك المركزي السعودي وذلك عبر القنوات المتاحة:

١-الهاتف المجاني

٢-الفاكس

٣-الخدمات الإلكترونية المقدمة من البنك المركزي السعودي عبر موقعها الإلكتروني.

٤-عن طريق زيارة مركز خدمة المراجعين في المركز الرئيسي للبنك المركزي السعودي

أو توجيه الشكاوى أو الاعتراض إلى لجنة المنازعات والمخالفات التأمينية.

البند الثالث والثلاثون: الإخطارات والإسعافات.

٣٣-١ توجه جميع الإخطارات والرسائل والمستندات والنماذج والطلبات والمطالبات والتبليغات لكل من حامل الوثيقة أو المستفيد أو الشركة إلى عناوينهم المبنية في جدول الوثيقة أو أي وثائق أو مستندات أخرى تحددها الشركة. ويتم تنفيذ ذلك بالتسليم المباشر مع التوقيع بالاستلام أو بالبريد أو الرسائل الهاتفية (الفاكس) ويعتبر أي إخطار مرسل بهذه الكيفية قد تم استلامه من قبل حامل الوثيقة المرسل إليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ إرساله ويعتبر إيصال الاستلام أو غلاف الفاكس أو سند الاستلام بنية كافية لإثبات الاستلام من قبل المرسل إليه.

البند الرابع والثلاثون: لغة الشروط والأحكام.

حررت هذه الشروط والأحكام باللغتين العربية والإنجليزية وفي حالة وجود تضارب أو اختلاف حول تفسير أي بند من بنود الشروط والأحكام يعتبر النص العربي هو النص المعتمد لتحديد الحقوق والالتزامات.

المطالبة الموضحة في البند ٢٢-٢ أدناه للبدء بإجراءات تسوية المطالبة.

٢٢-٣ مستندات المطالبة

عبارة عن جميع الوثائق والمستندات المشار إليها في الفقرات أدناه، والتي يجب على المستفيد أو ممثله الشرعي أو النظامي تقديمها للشركة بالإضافة إلى تقديم أي وثائق أو مستندات أخرى إذا طلب الأمر، وذلك دون أي التزامات مالية على الشركة، وذلك لتسوية المطالبة ، وهي على النحو التالي:

٢٢-٢-١ نموذج المطالبة

هو نموذج معد مسبقاً من قبل الشركة (يجب تعبئة هذا النموذج من قبل المستفيد المعين). وفي حال وجود أكثر من مستفيد يجوز لهم

الاشتراك في تعبئة نموذج واحد. كما هو مبين في البند ١٢-١٢ و ١١-٢ أعلاه.

٢٢-٢-٢ أصل وثيقة التأمين.

في حال وفاة حامل الوثيقة أو إصابته بعجز كلي دائم يلزم المستفيد أو ممثله الشرعي أو النظامي بإعادة وثيقة التأمين الأصلية التي تسلمها حامل الوثيقة. وفي حالة ضياعها، يلزم المستفيد أو ممثله الشرعي أو النظامي بتعبئة إقرار مخالصة نهائية وإبراء ذمة حسب النموذج المعد مسبقاً من قبل الشركة.

٢٢-٢-٣ صك حصر ورثة حامل الوثيقة.

وثيقة رسمية تصدر من أي جهة قضائية أو نظامية يوضح فيها أسماء الورثة الشرعيين للمؤمن عليه.

٢٢-٢-٤ التقرير الطبي.

تقرير طبي رسمي يحرر من قبل الطبيب أو المستشفى الذي أعلن وفاة حامل الوثيقة أو إصابته بعجز كلي دائم.

٢٢-٢-٥ شهادة الوفاة.

وثيقة رسمية تصدر من قبل إدارة الأحوال المدنية أو أي جهة رسمية أخرى، وذلك لإثبات وفاة حامل الوثيقة ويجوز تقديم صورة طبق الأصل من شهادة الوفاة مع إبراز الأصل.

٢٢-٢-٦ تصريح الدفن.

وثيقة رسمية صادرة عن دائرة التسجيل المدني أو أي سلطة أخرى رسمية لإثبات دفن جثمان حامل الوثيقة ويجوز تقديم صورة مصدقة من تصريح الدفن.

٢٢-٢-٧ إثبات عُمر حامل الوثيقة عند الوفاة.

يتم إثبات عمر حامل الوثيقة عند الوفاة، وذلك بإبراز شهادة الميلاد وبطاقة الهوية الوطنية، بالإضافة إلى أي مستندات رسمية تثبت عُمر حامل الوثيقة.

٢٢-٢-٨ تقرير الشرطة.

تقرير رسمي صادر من الشرطة أو إدارة المرور في حال كانت وفاة حامل الوثيقة أو إصابته بعجز كلي دائم بسبب حادث مروري أو أي نوع آخر من الحوادث.

٢٢-٢-٩ إثبات الهوية وتقديم وكالة شرعية أو نظامية.

يجب على المستفيد أو ممثله الشرعي أو النظامي تقديم مستندات رسمية تثبت هويته الشخصية، بالإضافة إلى تقديم صك وكالة شرعية أو نظامية إلى الشركة تصدر بموجب صك حصر الإرث، كما يجب أن تشمل هذه الوكالة توكيل أحد الورثة أو الغير لاستلام مبالغ منافع الوثيقة من الشركة نيابة عنهم.

٢٢-٢-١٠ أحكام التسوية.

٢٢-٢-١١ يستمر خصم رسوم الوثيقة ومبالغ إشراك الخطر المستحقة حتى تاريخ تسلم الشركة الإشعار بوفاء حامل الوثيقة أو إصابته بعجز كلي دائم وكافة المستندات المتعلقة بالمطالبة.

٢٢-٢-١٢ تعتبر هذه الوثيقة سارية المفعول خلال الفترة ما بين تاريخ وفاة حامل الوثيقة وتاريخ تسلم الشركة الإشعار بوفاء حامل الوثيقة وكافة مستندات المطالبة بمنافع الوثيقة.

وبالتالي، لا يتم إعادة أي من رسوم الوثيقة ومبالغ إشراك الخطر التي يتم تحصيلها خلال هذه الفترة إلى المستفيدين. كما يتم قيد أي فائض مستحق التوزيع خلال هذه الفترة في حساب الاستثمار .

٢٢-٢-٢٣ يحق للشركة طلب إجراء أي فحص طبي في حال إصابة حامل الوثيقة بعجز كلي دائم أو فحص شرعي في حال وفاة حامل الوثيقة بعد حدوث الحدث المغطى، وإجراء أي فحص آخر من الفحوصات الطبية المسموح بها بموجب القوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية. ٢٢-٢-٢٤ في حال وفاة حامل الوثيقة يحصل المستفيد أو ممثله الشرعي أو النظامي على إخطار من قبل الشركة تؤكد فيه الإغفاء من دفع الاشتراكات.

٢٢-٢-٢٥ تعتبر الشركة قد تسلمت مستندات المطالبة المشار إليها في البند (٢٢-٢٣) إذا تم تسليمها لها خلال تسعون يوماً من تاريخ وقوع الحدث المغطى.

٢٢-٢-٢٦ الفشل في تقديم مستندات المطالبة خلال المهلة الزمنية المحددة أعلاه لا يبيط أي مطالبة إذا قدم المستفيد أو ممثله القانوني ما يثبت بشكل يرضي الشركة أنه قد تم إرسال مستندات المطالبة في أقرب وقت ممكن وبشكل معقول وعملي.

٢٢-٢-٢٧ يجب أن يتضمن الإخطار بوقوع الحدث المغطى بالتفصيل وبعد أدنى على كل من المعلومات الخاصة بالتاريخ والوقت والظروف والأفراد الذين لهم علاقة بوقوع الحدث المغطى.

٢٢-٢-٢٨ يتم تقديم كافة الوثائق والمستندات والمعلومات والإبانات إلى الشركة على نفقة حامل الوثيقة أو المستفيد، على أن يتم التقديم بالشكل والتنوعية المحددة من قبل الشركة من وقت لآخر.

٢٢-٢-٢٩ لن تقوم الشركة بخفض أي مبالغ من أي منافع مستحقة الدفع بموجب هذه الوثيقة تكون ملكاً للمستفيد. لصالح أي طرف ثالث غير حامل الوثيقة.

٢٢-٢-٣٠ جميع إجراءات المطالبة بمنافع الوثيقة تكون مرفقة بصورة مستقلة مع نموذج طلب الاشتراك من قبل الشركة.

٢٢-٢-٣١ المسؤولية عن دفع منافع العقد.

٢٢-٢-٣٢ تتحمل الشركة مسؤولية دفع منافع الوثيقة، بشرط التزام وامتنال حامل الوثيقة بكافة شروط وأحكام هذه الوثيقة.

٢٢-٢-٣٣ تقوم الشركة عند استحقاق منافع الوثيقة بتصنيفه كافة وحدات الاستثمار في حساب الاستثمار الخاصة بالوثيقة. على أن تدفع المبالغ الناتجة عن هذه التصنيفية وتسدد إلى المستفيد على دفعة واحدة أو عدة دفعات بناء على ما يتم الاتفاق عليه بين الشركة وحامل الوثيقة.

٢٢-٢-٣٤ عند استحقاق منافع الوثيقة يكون للمستفيد الخيار لمواصلة الاستثمار في صناديق الاستثمار المختارة من قبل حامل الوثيقة أو التبدل إلى صناديق السلع المنخفضة المخاطر

البند الرابع والعشرون: استثناءات دفع مبلغ التغطية.

لا تلزم الشركة بدفع مبلغ تغطية إذا كان السبب المؤدي إلى وفاة حامل الوثيقة أو إصابته بعجز كلي دائم بشكل مباشر أو غير مباشر يرجع إلى أي من الحالات أو الظروف التالية:

٢٤-١ إلحاق إصابات ذاتية متعمدة أو انتحار ، سواء كان في كامل قواه العقلية أو فاقد لها وقت الحدث.

٢٤-٢ المشاركة الفعالة و/أو الأنشطة في حرب (سواء معلنة أم لا) ، حرب أهلية، عصيان مسلح، أعمال شغب، عمل إرهابي، تمرد، قرصنة، اضطرابات مدنية، أو غيرها من أعمال العنف الناشئة عن أي اضطراب سياسي أو مدني. وتشمل مثل هذه المشاركة أداء الخدمة بأي شكل في القوات البحرية أو الجيش أو القوات الجوية، ويستثنى من ذلك كون حامل الوثيقة مدنياً وقت وقوع الحدث المغطى ولم يكن له دور نشط في هذه الأعمال.

٢٤-٣ المرض أو الإصابة أو العجز التي قد تكون حدثت أو نشأت قبل تاريخ بدء سريان العقد ولم يتم التصريح بها للشركة عند تقديم نموذج طلب التأمين.

البند الخامس والعشرون: التصنيفية الكاملة.

يترتب على التصنيفية الكاملة قبل انتهاء أو استحقاق منافع الوثيقة إنهاء الوثيقة، وبالتالي تصنيفية حساب الاستثمار لصالح حامل الوثيقة، وذلك بعد حسم الرسوم الإدارية كما هو مبين في جدول الوثيقة. يمكن تطبيق رسوم الإلغاء المبكر وتحميلها وفقاً لنسبة إجمالي الاشتراكات السنوية وتتناقص مع بلوغ المدة. كما هو مبين في جدول الوثيقة.

البند السادس والعشرون: المدة المتاحة للنظر في العقد.

٢٦-١ يحق لحامل الوثيقة خلال مدة (٢٦) واحد وعشرين يوماً من تاريخ استلام الوثيقة إخطار الشركة خطياً برغبته في إنهاء الوثيقة، و تعتبر الوثيقة لاغية، ويترتب على ذلك عدم استحقاق منافع الوثيقة وفي حال عدم إخطار الشركة خلال هذه الفترة سوف تعتبر الوثيقة سارية المفعول ويعتبر هذا الحق متنازل عنه من قبل حامل الوثيقة.

٢٦-٢ عند إنهاء الوثيقة وفقاً للبند ١٦-٦ أعلاه على الشركة إعادة مبلغ الاشتراك المدفوع بموجب هذه الوثيقة إلى حامل الوثيقة مستقلاً

منه:

(أ) نفقات الكشف الطبي التي تكبدتها الشركة.

(ب) إشتراكات الخطر عن تلك الفترة.

يتحمل حامل الوثيقة أي خسائر أو يستحق أي مكاسب استثمارية نتيجة تقلبات سعر الوحدات في أي من صناديق الاستثمار المحددة.

الإسم

التوقيع

التاريخ